

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأربعاء غرة رجب سنة ١٤٤٣
الموافق (٢ فبراير سنة ٢٠٢٢)

العدد
٢٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

١١٨٩ و ٧٢٦	قراران وزاريان رقما	} وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٦-٣	لسنة ٢٠٢١	
٣٢	قرار توفيق أوضاع جمعية	مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ
٣٤	قرار قيد رقم ٣٦٤٨ لسنة ٢٠٢١	مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية
٢١٩٧ إلى ٢١٩٢	قرارات قيد أرقام من	} محافظة المنوفية- مديرية التضامن الاجتماعى
٤٥-٣٥	لسنة ٢٠٢١	
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٤٧	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٢٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٨

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب٢) بمساحة ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسادة/ عارف عبد الكريم أحمد محمود -

جمال محمد عبد الرازق سعد - فوزى محمد عبد الرازق سعد -

إبراهيم حلمى إبراهيم محمد - دينا لطفى حامد الهوارى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة والسادة/ عارف عبد الكريم أحمد محمود - جمال محمد عبد الرزاق سعد -
فوزى محمد عبد الرزاق سعد - إبراهيم حلمى إبراهيم محمد - دينا لطفى حامد الهوارى
لقطعة الأرض رقم (٢/ب٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض
رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق
على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد
برقم (٤١٢٨٣٦) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤ للموافقة على اعتماد المخطط العام للمشروع
المزمع إقامته على قطعة رقم (٢/ب٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠
الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٢١٩٨٠) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥ مرقفاً
به لوحات المشروع النهائية بعد التدقيق والتوقيع وموضح به موقف قطعة الأرض ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨
نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛
وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض بالموافقة على
استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر
وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء
الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ،
٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض
بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا
التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات
المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة/
عارف عبد الكريم أحمد محمود - جمال محمد عبد الرازق سعد - فوزى محمد
عبد الرازق سعد - إبراهيم حلمى إبراهيم محمد - دينا لطفى حامد الهوارى باعتماد
تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب) بمساحة ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٦)
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام
قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى
رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسادة/ عارف عبد الكريم أحمد محمود - جمال محمد عبد الرازق سعد - فوزى محمد عبد الرازق سعد - إبراهيم حلمى إبراهيم محمد - دينا لطفى حامد الهوارى لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - يلتزم المخصص لهم بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب/٢)

بحوض رقم (١٦) بمنطقة الحزام الأخضر بمساحة ٢,٥ فدان بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة/ عارف عبد الكريم أحمد محمود ،

جمال محمد عبد الرازق سعد ، فوزى محمد عبد الرازق سعد ،

إبراهيم حلمى إبراهيم محمد ، دينا لطفى حامد الهوارى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٠

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥٠ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٥٢٥٠ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى للمشروع (F.P) ٢م١٥٦٤,٢٨ بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن بمساحة ٢م١٠,٧٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,١٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٩٣٧,١٧ أى ما يعادل ٠,٤٦١ فدان وتمثل نسبة (١٨,٤٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٣٠٩٠,٧٩ أى ما يعادل ٠,٧٣٦ فدان وتمثل نسبة (٢٩,٤٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م٢١١,٣٢ أى ما يعادل ٠,٠٥١ فدان وتمثل نسبة (٢,٠١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠م أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى للمشروع (F.P) ١٥٦٤,٢٨م بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	عدد الأدوار
١	٣٨٠,٦٤	١٠٠,٧٩	٢٦,٤٨	فيلات منفصلة	١	
٢	٥٥٢,٥٢	١٧٠,٢٠	٣٠,٨٠	فيلات شبه متصلة	٢	
٣	٣١٢,٢٦	٩٧,٢٨	٣١,١١	فيلات منفصلة	١	
٤	٣١٢,٢٦	٩٧,٢٨	٣١,١١	فيلات منفصلة	١	
٥	٣١٢,٢٦	٩٧,٢٨	٣١,١١	فيلات منفصلة	١	
٦	٣١٢,٢٦	٩٧,٢٨	٣١,١١	فيلات منفصلة	١	
٧	٣١٢,٢٦	٩٧,٢٨	٣١,١١	فيلات منفصلة	١	
٨	٣١٢,٢٦	٩٧,٢٨	٣١,١١	فيلات منفصلة	١	
٩	٤٠٠,٨٩	١٠٤,٧٩	٢٦,١٤	فيلات منفصلة	١	
١٠	٤٠٤,٣٠	١٠٧,٨٥	٢٦,٦٨	فيلات منفصلة	١	
١١	٣١٢,٢٦	٩٧,٢٨	٣١,١١	فيلات منفصلة	١	
١٢	٣١٢,٢٦	٩٧,٢٨	٣١,١١	فيلات منفصلة	١	
١٣	٣١٢,٢٦	٩٧,٢٨	٣١,١١	فيلات منفصلة	١	
١٤	٣١٢,٢٦	٩٧,٢٨	٣١,١١	فيلات منفصلة	١	
١٥	٣٨٩,٠٥	١٠٧,٨٥	٢٧,٧٢	فيلات منفصلة	١	
الإجمالى	٥٢٥٠	١٥٦٤,٢٨			١٦	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) نسبة أراضى الإسكان لا تزيد على (٥٠%) من مساحة أرض المشروع .

- (ج) لا تتعدى المساحة المبنية بالدور الأرضى (F.P) داخل قطعة الأرض عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة بما لا يتجاوز فى الإجمالى نسبة الـ (١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع .
- (د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (هـ) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (و) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ح) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى ، وفى حال أن واجهة قطعة الأرض أقل من ٢٠,٠٠م يمكن أن يكون الردود الجانبي ٢,٥م .
- (ط) يسمح بإقامة دور البدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات - مخازن غير تجارية) .
- (ى) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بارتفاع أرضى فقط وعلى أن

تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية

المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المتوية من إجمالى أرض المشروع (م) (٢م)	إجمالى المساحة م ^٢	البيان
١٥٧٥,٠٠ م ^٢ تمثل نسبة ١٥% من إجمالى المشروع	١٥٦٤,٢٨	النموذج السكنى
	١٠,٧٢	البوابات وغرف الأمن F.P
	١٥٧٥	الإجمالى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية بالمشروع (أرضى + دور واحد فقط) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها من الهيئة (جراجات + مخازن غير تجارية) .
- ٢- لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له (مشروع سكنى) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣- يلتزم مالك قطعة الأرض بسداد العلاوة الخاصة بإضافة نشاط خدمات (تجارى) بالمشروع وتكديدها من الخارج قبل استصدار تراخيص البناء .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح: هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وفقاً لإشتراطات الهيئة والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٦- يتولى السادة/ عارف عبد الكريم أحمد محمود - جمال محمد عبد الرزاق - فوزى محمد عبد الرزاق - إبراهيم حلمى إبراهيم - دينا لطفى حامد الهوارى ، على نفقتهم الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى بقطعة الأرض عالياً ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن يقوم سيادتهم بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٧- يتولى السادة/ عارف عبد الكريم أحمد محمود - جمال محمد عبد الرزاق - فوزى محمد عبد الرزاق - إبراهيم حلمى إبراهيم - دينا لطفى حامد الهوارى ، على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- يتولى السادة/ عارف عبد الكريم أحمد محمود - جمال محمد عبد الرازق - فوزى محمد عبد الرازق - إبراهيم حلمى إبراهيم - دينا لطفى حامد الهوارى ، على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم السادة/ عارف عبد الكريم أحمد محمود - جمال محمد عبد الرازق - فوزى محمد عبد الرازق - إبراهيم حلمى إبراهيم - دينا لطفى حامد الهوارى بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من سيادتهم والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى السادة/ عارف عبد الكريم أحمد محمود - جمال محمد عبد الرازق - فوزى محمد عبد الرازق - إبراهيم حلمى إبراهيم - دينا لطفى حامد الهوارى اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى السادة/ عارف عبد الكريم أحمد محمود - جمال محمد عبد الرازق - فوزى محمد عبد الرازق - إبراهيم حلمى إبراهيم - دينا لطفى حامد الهوارى على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمعدل سيارة / وحدة سكنية بمنطقة الإسكان ، وبواقع موقف سيارة لكل ٢٢٥م بمنطقة الخدمات التجارية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٣- يلتزم السادة الملاك بتنفيذ المشروع وفقاً للبرنامج الزمنى المقدم منهم والمعتمد من الهيئة .
- ١٤- يلتزم السادة/ عارف عبد الكريم أحمد محمود - جمال محمد عبد الرازق - فوزى محمد عبد الرازق - إبراهيم حلمى إبراهيم - دينا لطفى حامد الهوارى بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ


م/ رامى طه أمين عيسى

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى



موقع المشروع بالخريطة البلدية

كارت المنطقة

ملاحظات: ١- انظر المخطط رقم ٢٠٢٢/٢٧ في ٢ فبراير سنة ٢٠٢٢

٢- انظر المخطط رقم ٢٠٢٢/٢٧ في ٢ فبراير سنة ٢٠٢٢

٣- انظر المخطط رقم ٢٠٢٢/٢٧ في ٢ فبراير سنة ٢٠٢٢

٤- انظر المخطط رقم ٢٠٢٢/٢٧ في ٢ فبراير سنة ٢٠٢٢

٥- انظر المخطط رقم ٢٠٢٢/٢٧ في ٢ فبراير سنة ٢٠٢٢

٦- انظر المخطط رقم ٢٠٢٢/٢٧ في ٢ فبراير سنة ٢٠٢٢

٧- انظر المخطط رقم ٢٠٢٢/٢٧ في ٢ فبراير سنة ٢٠٢٢

٨- انظر المخطط رقم ٢٠٢٢/٢٧ في ٢ فبراير سنة ٢٠٢٢

٩- انظر المخطط رقم ٢٠٢٢/٢٧ في ٢ فبراير سنة ٢٠٢٢

١٠- انظر المخطط رقم ٢٠٢٢/٢٧ في ٢ فبراير سنة ٢٠٢٢

١١- انظر المخطط رقم ٢٠٢٢/٢٧ في ٢ فبراير سنة ٢٠٢٢

١٢- انظر المخطط رقم ٢٠٢٢/٢٧ في ٢ فبراير سنة ٢٠٢٢

١٣- انظر المخطط رقم ٢٠٢٢/٢٧ في ٢ فبراير سنة ٢٠٢٢

١٤- انظر المخطط رقم ٢٠٢٢/٢٧ في ٢ فبراير سنة ٢٠٢٢

١٥- انظر المخطط رقم ٢٠٢٢/٢٧ في ٢ فبراير سنة ٢٠٢٢

بيانات أرض المشروع	نسبة تغطية	نسبة خضراء	نسبة مسطحة
المساحة الكلية	٥٥.٠٠٠ %	١.٢٥٥	٥٣٥٠.٥٥
مساحة المشروع			

ملاحظات: ١- انظر المخطط رقم ٢٠٢٢/٢٧ في ٢ فبراير سنة ٢٠٢٢

٢- انظر المخطط رقم ٢٠٢٢/٢٧ في ٢ فبراير سنة ٢٠٢٢

٣- انظر المخطط رقم ٢٠٢٢/٢٧ في ٢ فبراير سنة ٢٠٢٢

٤- انظر المخطط رقم ٢٠٢٢/٢٧ في ٢ فبراير سنة ٢٠٢٢

٥- انظر المخطط رقم ٢٠٢٢/٢٧ في ٢ فبراير سنة ٢٠٢٢

٦- انظر المخطط رقم ٢٠٢٢/٢٧ في ٢ فبراير سنة ٢٠٢٢

٧- انظر المخطط رقم ٢٠٢٢/٢٧ في ٢ فبراير سنة ٢٠٢٢

٨- انظر المخطط رقم ٢٠٢٢/٢٧ في ٢ فبراير سنة ٢٠٢٢

٩- انظر المخطط رقم ٢٠٢٢/٢٧ في ٢ فبراير سنة ٢٠٢٢

١٠- انظر المخطط رقم ٢٠٢٢/٢٧ في ٢ فبراير سنة ٢٠٢٢

١١- انظر المخطط رقم ٢٠٢٢/٢٧ في ٢ فبراير سنة ٢٠٢٢

١٢- انظر المخطط رقم ٢٠٢٢/٢٧ في ٢ فبراير سنة ٢٠٢٢

١٣- انظر المخطط رقم ٢٠٢٢/٢٧ في ٢ فبراير سنة ٢٠٢٢

١٤- انظر المخطط رقم ٢٠٢٢/٢٧ في ٢ فبراير سنة ٢٠٢٢

١٥- انظر المخطط رقم ٢٠٢٢/٢٧ في ٢ فبراير سنة ٢٠٢٢

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٨٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢١

باعتتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٤٧,٣٦ فدان الواقعة بين كم ٧٣,٥٠ وكم ٧٣,٧٥ بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لموظفى قطاع البنوك لإقامة مشروع سياحى بالساحل الشمالى الغربى والسابق صدور قرار وزارى لها برقم ٤٠٤ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ٩٤٢ لسنة ٢٠١٧ و ٣٨٢ لسنة ٢٠١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص قطع أراضي كائنة بعدد (٩) مناطق بالساحل الشمالى الغربى بنطاق محافظة مطروح (الحمام - العلمين - سيدى عبد الرحمن - رأس الحكمة - الضبعة - مرسى مطروح - سيدى برانى - السلوم - النجيلة) لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك لاستخدامها فى إقامة مجتمعات عمرانية جديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ باعتماد الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمناطق محل القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ باعتماد آليات التعامل والتصرف فى الأراضى بالمنطقة الخاضعة لولاية الهيئة بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ بالموافقة على آليات التعامل مع الكيانات القانونية الكائنة بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بالساحل الشمالى الغربى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٩٢ باعتماد تخطيط وتقسيم القرية السياحية الخاصة بالجمعية التعاونية لإسكان موظفى قطاع البنوك بمنطقة الساحل الشمالى بالمنطقة بين كم ٧٣,٥ إلى كم ٧٣,٧٥ بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى بمساحة ٢٠٦٤٦٧م٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠١٧ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٥٠,٥٨ فدان المخصصة للجمعية التعاونية لإسكان موظفى قطاع البنوك بمنطقة الساحل الشمالى بالمنطقة بين كم ٧٣,٥ إلى كم ٧٣,٧٥ بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى لإقامة مشروع قرية سياحية بيلاميرا ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٨٢) بتاريخ ٢٠١٨/٥/٦ بتصويب اسم الجمعية الوارد بالقرار الوزارى رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠١٧ لتصبح الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لموظفى قطاع البنوك مع الالتزام بما ورد بمواد القرار الوزارى رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان لموظفى قطاع البنوك لتخصيص قطعة أرض بمساحة ٢م^٢ ٩٨٩٥٢ بما يعادل ٤٧,٣٦ فدان الواقعة بين كم ٧٣,٥ وكم ٧٣,٧٥ بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى تحت العجز والزيادة بنشاط سياحى بالساحل الشمالى الغربى بمحافظة مطروح ؛

وعلى الطلب المقدم من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لموظفى قطاع البنوك الوارد برقم (٤٢١٤٢٧) بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢١ بخصوص طلب اعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٢م^٢ ٩٨٩٥٢ بما يعادل ٤٧,٣٦ فدان موضوع التعاقد عليه والمرفق به عدد (٧) لوحات نهائية ؛

وعلى كتاب جهاز الساحل الشمالى الغربى الوارد برقم (٤٢٣١١٤) بتاريخ ١١/١١/٢٠٢١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والتوقيع عليها وكذا كامل موقف قطعة الأرض ؛

وعلى خطاب م/ عادل عبد الحميد سلطان وكيل عن الجمعية (توكيل رقم ح ٨٨٧ لسنة ٢٠٢٠ - الجزيرة) الوارد برقم (٤٢٤٧٠٧) بتاريخ ١/١٢/٢٠٢١ بما يفيد سداد قيمة (٥٠%) من المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية بقيمة ٨٩٥٢٨٤ جنيهاً مصرياً واستصدار القرار الوزارى باعتماد تعديل التخطيط والتقسيم لقطعة أرض المشروع والمتضمن طلب تسيط باقى الرسوم على عام وفقاً للقواعد المسموح بها ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢١ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية الساحل الشمالى الغربى بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لموظفى قطاع البنوك باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٢م١٩٨٩٥٢ بما يعادل ٤٧,٣٦ فدان الواقعة بين كم ٧٣,٥٠ إلى كم ٧٣,٧٥ بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى والمخصصة لإقامة مشروع سياحى بالساحل الشمالى الغربى والسابق صدور قرار وزارى لها برقم ٤٠٤ لسنة ١٩٩٢ والقرار الوزارى رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠١٧ والقرار الوزارى رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠١٨ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٢ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٤٧,٣٦ فدان بما يعادل ٢م١٩٨٩٥٢ (مائة وثمانية وتسعون ألفاً وتسعمائة واثنان وخمسون متراً مربعاً) الواقعة بين كم ٧٣,٥٠ وكم ٧٣,٧٥ بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لموظفى قطاع البنوك لإقامة مشروع سياحى بالساحل الشمالى الغربى والسابق صدور قرار وزارى لها برقم ٤٠٤ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ٩٤٢ لسنة ٢٠١٧ و ٣٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الجمعية بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية باستكمال سداد قيمة (٥٠٪) المتبقية من المصاريف الإدارية نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى بالتقسيم على مدة عام طبقاً للقواعد .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بتصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق على نفقتها الخاصة .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الجهات المعنية قبل البدء فى التنفيذ وتحت إشراف استشارى المشروع وطبقاً لأحكام الكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ وعلى مسئولية الجمعية واستشارى المشروع .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم استخراج أية تراخيص خاصة بأى مرحلة من مراحل المشروع إلا بعد استكمال تنفيذ أعمال الخرسانات للمرحلة السابقة عليها وسداد كافة المستحقات المالية التى حل موعد سدادها .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١١ - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى الصادر

باعتتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٢م١٩٨٩٥٢
بما يعادل ٤٧,٣٦ فدان الواقعة بين كم ٧٣,٥٠ وكم ٧٣,٧٥ بحرى
طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى
المخصصة للسادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لموظفى قطاع البنوك
لإقامة مشروع سياحى بالساحل الشمالى الغربى

مساحة المشروع :

تبلغ إجمالى مساحة أرض المشروع ٢م١٩٨٩٥٢ أى ما يعادل ٤٧,٣٦ فدان .

ميزانية استعمالات الأراضى بالمشروع :

١- تبلغ إجمالى المساحة المبنية F.P ٢م٣٤٢٩٤,١ أى ما يعادل ٨,١٦٤ فدان
وتمثل نسبة (١٧,٢٤%) من إجمالى مساحة المشروع ، وتنقسم تلك المساحة المبنية
إلى التالى :

(أ) المباني السكنية (F.P) وتبلغ مساحتها ٢م١٩٢٢٤ بما يعادل ٤,٥٥٧ فدان

وتمثل نسبة (٩,٦٦%) من إجمالى مساحة المشروع .

(ب) المباني الفندقية (F.P) وتبلغ مساحتها ٢م١٣٠٣٨ بما يعادل ٣,١٠٤ فدان

وتمثل نسبة (٦,٥٥%) من إجمالى مساحة المشروع .

(ج) المباني الخدمية (F.P) وتبلغ مساحتها ٢م٢٠٣٢,١ بما يعادل ٠,٤٨ فدان

وتمثل نسبة (١,٠٢%) من إجمالى مساحة المشروع .

٢- تبلغ مساحة المسطحات الخضراء وحمامات السباحة وممرات المشاة

٢م٩١٦٩٧,٧ بما يعادل ٢١,٨٢٨ فدان وتمثل نسبة (٤٦,٠٩٠%) من إجمالى

مساحة المشروع .

٣- تبلغ مساحة الطرق الداخلية ومناطق انتظار السيارات ٢م٧٢٦٠,٦

بما يعادل ١٤,٤٨٢ فدان وتمثل نسبة (٣٦,٤٩%) من إجمالى مساحة المشروع .

٤- تبلغ مساحة المرافق ٢م٣٥٣,٧ بما يعادل ٠,٠٨٤ فدان وتمثل نسبة (٠,١٧٧٧%)

من إجمالى مساحة المشروع .

المساحة المبنية للإسكان بالمشروع :

تبلغ إجمالي المساحة المبنية (F.P) ٢٣٤٢٩٤,١ م^٢ أى ما يعادل ٨,١٦٤ فدان وتمثل نسبة (١٧,٢٤%) من إجمالي مساحة المشروع ، وتنقسم تلك المساحة المبنية إلى التالي :

(أ) المباني السكنية وتبلغ مساحتها ١٩٢٢٤ م^٢ بما يعادل ٤,٥٥٧ فدان وتمثل نسبة (٩,٦٦%) من إجمالي مساحة المشروع وفقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

اسم النموذج	التكرار	عدد الأتوار	مساحة الدور			إجمالي المسطح النهائي للنموذج BUA	إجمالي المسطحات البنائية للنموذج الأرضية	إجمالي مساحة الأتوار الأرضية	إجمالي الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات
			أرضي	أول	ثاني					
A	14	ارض + نور	243	227	—	470	6580	3402	1	14
B	18	2	190	185	—	375	6750	3420	1	18
D	39	3	318	318	318	954	37206	12402	6	234
الإجمالي العام للوحدات السكنية										
266										

(ب) المباني الفندقية (F.P) وتبلغ مساحتها ١٣٠٣٨ م^٢ بما يعادل ٣,١٠٤ فدان وتمثل نسبة (٦,٥٥%) من إجمالي مساحة المشروع وفقاً للجدول التالي :

اسم النموذج	التكرار	عدد الأتوار	مساحة الدور				إجمالي المسطح البنائي للنموذج BUA	إجمالي المسطحات البنائية للنموذج الأرضية F.P	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات
			أرضي	أول	ثاني	ثالث				
F	31	أرضي + ٢	318	318	318	—	954	29574	6	186
F'	4	أرضي + ٣	318	318	318	318	1272	5088	8	32
E'	6	أرضي + ٣	318	318	318	318	1272	7632	8	48
الإجمالي العام للوحدات الفندقية										
266										

(ج) المباني الخدمية (F.P) وتبلغ مساحتها ٢٢٠٣٢,١ م^٢ بما يعادل ٠,٤٨ فدان وتمثل نسبة (١,٠٢%) من إجمالي مساحة المشروع وفقاً للجدول التالي :

جدول تملّج الخدمات							
الرمز	اسم التملّج	مساحة التملّج			عدد الأدوار	ملاحظات	إجمالي المسطحات البنّية الأرضية F.P
		أرضي	أول	تاني			
1	مسجد	285	254,2		طبقاً للإشتراطات المعمول بها للمباني الدينية	285	
2	مبنى فنّقي	389,6	389,6		2	779,2	
3	سوق تجاري وكاليتريا	696,6			1	696,6	
4	مبنى رياضي	276,4			1	276,4	
5	مبنى الإستقبال والخدمات الفندقية	330,5	330,5	330,5	3	991,5	
6	خدمات أمنية (غرف أمن)	54			1	54	
الإجمالي العام لمباني الخدمات		2032,1				3336,8	

عدد الوحدات المحققة والأرصدة المستخدمة بالمشروع :

الإستعمال	إجمالي المسطحات المبنية B.U.A	المسطحات المسموح به	عدد الوحدات	نسبة عدد الوحدات
سكني	50536	119371.2 = 198952 * 0.6	266	50%
فندقي	42294		266	50%
خدمي	3336,8			
الإجمالي	96166.8		532	100%

الإشتراطات التخطيطية والبنائية للمشروع السياحي وفقاً للقرار الوزاري رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ :

١- الكثافة البنائية ونسبة الإشغال :

يجب ألا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠%) من إجمالي مساحة الموقع (نسبة مجموع مسطحات الأدوار الأرضية للمباني إلى إجمالي مساحة موقع المشروع) .

٢- الارتفاع وكثافة البناء :

يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجم (معامل مسطحات الأدوار بحيث لا يزيد هذا المعامل على (٠,٦) محسوباً لكامل مساحة الموقع ، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أى مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .

٣- خط البناء والارتداد :

يجب ترك ردود جانبية من جانبى قطع أراضى المنتجعات بما لا يقل عن ١٠م من كل جانب لا يسمح فيها بالبناء ، وتستغل فى إنشاء مسارات وطرق عامة تؤدى إلى الشاطئ .

٤- الاستغلال السياحى :

يجب أن يشتمل المشروع على منشآت سياحية فندقية (فندق - شاليهات فندقية - شقق وغرف فندقية وما فى حكمها... إلخ) بنسبة لا تقل عن (٥٠%) من إجمالى عدد الوحدات بالمشروع .

٥- الطابع المعمارى :

تكون المباني ذات طابع معمارى موحد على أن يكون التشطيب الخارجى مجمله باللون الأبيض الناصع - أو الأحجار المحلية ذات درجات اللون البيج ، وجميع الأعمال الخشبية (أبواب - شبابيك - بلكونات - أسوار - حواجز خشبية - برجولات) يمكن دهانها باللونين اللبنى أو الأزرق بجميع مشتقاتهما ودرجاتهما المختلفة كما يمكن ترك جميع الأعمال الخشبية الخارجية فى المبنى الواحد بلون الخشب الطبيعى مع دهانه بالمواد المانعة للرطوبة ثم دهانه باللورنيش الخاص بالأخشاب .

٦- الأسوار :

لا يزيد ارتفاع الأسوار الخارجية المحيطة بالمنتج السياحى على ١,٨م ، بحيث لا يزيد ارتفاع الجزء المصمت للسور على ٦٠سم ، وبحيث يكون باقى الارتفاع من مواد يمكن الرؤية من خلالها (دعامات خشبية بينها فراغات - حديد مشغول - سياج من النباتات غير الكثيفة لا يحجب الرؤية من خلالها) أو حسب ما يترأى للمصمم بحيث يعطى الشفافية المطلوبة وإظهار مسطحات خضراء تعمل على إثراء القيمة البصرية للموقع .

٧- أماكن انتظار السيارات :

يجب توفير أماكن انتظار سيارات لكافة الأنشطة طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .

٨- تنويهات عامة :

الردود داخل قطع أراضي الفيلات " ٣ أمامى - ٢ من كل جانب - ٤م خلفى " ، وبما لا يزيد على نسبة البناء المقررة (٥٠٪) من مساحة قطعة الأرض ، وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

فى حالة التصميم الحضرى للفيلات أو العمارات : الردود الأمامية ٣م بالنسبة للفيلات ، ٤م بالنسبة للعمارات - الردود الجانبية ٢م بالنسبة للفيلات ، و٣م بالنسبة للعمارات - الردود الخلفية ٤م بالنسبة للفيلات والعمارات .

يسمح بإقامة دور بدروم أسفل المباني السكنية والخدمية واستخدامه كجراجات وبالأنشطة المسموح بها فى دور البدرومات .

يسمح بإقامة غرف أسطح بالمباني السكنية تستخدم كغرف خدمية وبمساحة مبنية لا تزيد على (٢٥٪) من المسطح المبنى بالدور الأرضى ولا تشكل فى مجموعها وحده سكنية .

فى حالة ترك ممر داخل البلوك السكنى لا يقل عن ٤ أمتار .

بالنسبة لقطع الأراضي الخدمية فإنه يتم تحديد عناصر الخدمات بالمشروع وفقاً لرؤية المستثمر ، الحد الأقصى للبناء على قطعة الأرض (٤٠٪) من إجمالى المساحة المخصصة ويستثنى من ذلك : (٢٠٪ ناد اجتماعى - ١٠٪ الأنشطة الترفيهية - ٥٪ نوادى رياضية) ، على أن لا تزيد النسبة البنائية (للإسكان - الخدمات) بكامل أرض المشروع على (٢٠٪) .

يتم ترك ردود (٦ م) داخل حدود قطع أراضي الخدمات .

يسمح بإقامة غرف خدمات بدور السطح بالمباني الخدمية بمساحة (١٠٪)

من المسطح المبنى بالدور الأرضى .

٩- تلتزم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لموظفى قطاع البنوك بالآتى :

بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطرق الخارجية وفى حالة التخدم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى وحدات المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الجهات المعنية .

بتنفيذ الوحدات الفندقية بالمشروع بما لا يقل عن (٥٠%) من إجمالى عدد الوحدات الكلية بالمشروع فى جميع مراحلہ .

بمراحل تنفيذ المشروع الواردة بالقرار ولا يتم الانتقال بالتراخيص من مرحلة إلى أخرى إلا بعد تنفيذ كامل مناطق المرحلة السابقة (كافة الهياكل الخرسانية على الأقل) .

بقيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية بالمشروع .

بالتفويض عن الشركة

السيد/ محمود عبد العزيز محمد على المهدى



الاشتراطات العامة

- ١- لا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالى مساحة المشروع ، ولا يزيد معامل الاستغلال بقطعة الأرض عن (٠,٦) ، وفى جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أى مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٢- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٣- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني السكنية ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، و(١٠٪) للمباني الخدمية من مسطح الدور الأرضى لتلك المباني وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٤- الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لموظفى قطاع البنوك بتزويد أرض المشروع بكافة المرافق الداخلية المطلوبة مع الحصول على الموافقات المقررة بذات الخصوص ويحظر صرف المياه أو المخلفات والقمامة فى مياه البحر .
- ٥- تتولى الجمعية تصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق (الصرف الصحى ، مياه الشرب ، محطات التحلية ، الكهرباء ، والاتصالات) على نفقتها الخاصة ، وذلك بعد اعتماد مخططات تلك الشبكات من الجهات المعنية وتحت إشراف استشارى المشروع على أن يتم التصميم والتنفيذ طبقاً لأحكام الكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ وعلى مسئولية الجمعية واستشارى المشروع .
- ٦- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٧- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٨- تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الاتحاد والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .

١٠- تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع خلال المدة المقررة للمشروع .

١١- تلتزم الجمعية بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٢- يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثانٍ

طرف أول

بالتفويض عن الشركة

معاون وزير الإسكان

السيد/ محمود عبد العزيز محمد على المهدى

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

كردت بطلب
رخصة البناء

موقع المشروع: [موقع المشروع]

رقم المشروع: [رقم المشروع]

تاريخ الطلب: [تاريخ الطلب]





ملاحظات:

1- يجب الالتزام بالخطط والبيانات الواردة في هذا القرار.

2- يجب إجراء الدراسات الهندسية اللازمة.

3- يجب إجراء الدراسات البيئية اللازمة.

4- يجب إجراء الدراسات الاجتماعية اللازمة.

5- يجب إجراء الدراسات الاقتصادية اللازمة.

6- يجب إجراء الدراسات الفنية اللازمة.

7- يجب إجراء الدراسات القانونية اللازمة.

8- يجب إجراء الدراسات الإدارية اللازمة.

9- يجب إجراء الدراسات التعليمية اللازمة.

10- يجب إجراء الدراسات الصحية اللازمة.

11- يجب إجراء الدراسات الرياضية اللازمة.

12- يجب إجراء الدراسات العلمية اللازمة.

13- يجب إجراء الدراسات الإنسانية اللازمة.

14- يجب إجراء الدراسات الفنون اللازمة.

15- يجب إجراء الدراسات الجمالية اللازمة.

16- يجب إجراء الدراسات التاريخية اللازمة.

17- يجب إجراء الدراسات اللغوية اللازمة.


18- يجب إجراء الدراسات الفلسفية اللازمة.

19- يجب إجراء الدراسات السياسية اللازمة.

20- يجب إجراء الدراسات الاجتماعية اللازمة.

رقم	الوصف	المساحة	الارتفاع	الحجم
1	البناء	1000	10	10000
2	البناء	2000	20	40000
3	البناء	3000	30	90000
4	البناء	4000	40	160000
5	البناء	5000	50	250000
6	البناء	6000	60	360000
7	البناء	7000	70	490000
8	البناء	8000	80	640000
9	البناء	9000	90	810000
10	البناء	10000	100	1000000

١١٨٩ / ٢٠٢٢



٦/٩

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية مصر الوطن للتنمية المستدامة والأعمال الخيرية

المقيدة برقم (٢٣٤٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ لجمعية مصر الوطن للتنمية المستدامة والأعمال الخيرية المقيدة برقم (٢٣٤٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ الشافعى محمد محمد عبد الله حسانى المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذاكرة المؤرخة فى ٢٠٢١/١١/٢٩ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية مصر الوطن للتنمية المستدامة والأعمال الخيرية المقيدة برقم (٢٣٤٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٢٣٤٨) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٠/١٠/١٨

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣١٥٠٣٠٣٣) .

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - سخا - أبراج مبارك .

مجالات عمل الجمعية :

١- الفئات الخاصة والمعاقين .

٢- الخدمات الصحية .

- ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٥- المساعدات الاجتماعية .
 - ٦- التنمية الاقتصادية .
 - ٧- الدفاع الاجتماعى .
 - ٨- أصحاب المعاشات .
 - ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٠- حماية المستهلك .
 - ١١- التنظيم والإدارة .
 - ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١٣- رعاية الأسرة .
 - ١٤- الخدمات التعليمية .
 - ١٥- رعاية الشيوخة .
 - ١٦- تنظيم الأسرة .
 - ١٧- الصداقة بين الشعوب .
 - ١٨- النشاط الأدبى .
 - ١٩- حقوق الإنسان .
- نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : خمسة أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ، وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢١/١١/٣٠

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٦٤٨ لسنة ٢٠٢١

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩ بشأن إجراءات
قيد مؤسسة قوافل الخير للتنمية ؛

قـــــرر :

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى مؤسسة قوافل الخير للتنمية بإدارة

أبو حماد الاجتماعية بموجب القرار رقم (٣٦٤٨) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى

بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية ، على نفقة - المؤسسة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / **عبد الحميد الطحاوى**

ملخص القيد

عنوان المقر : العراقى - أبو حماد - شرقية .

للعمل فى ميدان : ميدان المساعدات الاجتماعية - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية

والدينية - ميدان حماية البيئة والمحافظة عليها - ميدان الفئات الخاصة والمعوقين -

ميدان حماية المستهلك - ميدان رعاية الأسرة - ميدان تنمية المجتمع المحلى .

ولا يتم تنفيذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

النطاق الجغرافى : الجمهورية .

تدار المؤسسة بمجلس أمناء مكون من (٥) أعضاء .

السنة المالية تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

حل المؤسسة أو أيلولة أموالها طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ، والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى .

محافظة المنوفية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات - التسجيل

قرار قيد رقم ٢١٩٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بشأن إجراءات القيد طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى بالمنوفية ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية الخيرية بالشهيد فكرى طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

تحت إشراف إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى بالمنوفية برقم (٢١٩٢)

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ إمام فوزى إمام

ملخص القيد

عنوان المقر : بركة السبع - ش / داير الناحية .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى المحافظة .

ميدان عملها : (كما باللائحة) .

١- الخدمات والمساعدات الاجتماعية .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- حماية المستهلك .

٤- رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .

٥- الأنشطة الصحية .

٦- تنمية المجتمع المحلى .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (١٣) عضواً .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

حل الجمعية وأبلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .



وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
مركز الدراسات والبحوث
مركز الدراسات والبحوث
مركز الدراسات والبحوث

محافظة المنوفية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات - التسجيل

قرار قيد رقم ٢١٩٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بشأن إجراءات القيد طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى بالمنوفية ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بمنشأة سيف طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى بالمنوفية

برقم (٢١٩٣) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ إمام فوزى إمام

ملخص القيد

عنوان المقر : مركز الباجور / قرية منشأة سيف .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى المحافظة .

ميدان عملها : (كما باللائحة) .

١- الخدمات والمساعدات الاجتماعية .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- الأنشطة الاقتصادية .

٤- رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .

٥- الأنشطة الصحية .

٦- تنمية المجتمع المحلى .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

حل الجمعية وأبلولة الأموال إلى : جمعية المدينة المنورة طبقاً لما ورد

بلائحة النظام الأساسى .



محافظه المنوفية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات - التسجيل

قرار قيد رقم ٢١٩٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٩

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بشأن إجراءات القيد طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى بالمنوفية ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية التنمية المستدامة للأعمال الخيرية بسبك الأحد طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى

بالمنوفية برقم (٢١٩٤) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٩

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ إمام فوزى إمام

ملخص القيد

- عنوان المقر : سبك الأحد - أشمون .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى المحافظة .
- ميدان عملها : (كما باللائحة) .
- ١- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٢- الخدمات العلمية والثقافية والدينية والصحية .
 - ٣- الخدمات الاقتصادية - الخدمات التعليمية .
 - ٤- رعاية الأسرة والطفولة والأمومة - رعاية الشيوخة .
 - ٥- الخدمات الاجتماعية والرياضية - حماية البيئة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .
- حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية الصحابة الخيرية طبقاً لما ورد
بلائحة النظام الأساسى .

محافظة المنوفية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات - التسجيل

قرار قيد رقم ٢١٩٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بشأن إجراءات القيد طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى بالمنوفية ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية الرحمة الخيرية لتنمية المجتمع بعزبة أبو عدس طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى

بالمنوفية برقم (٢١٩٥) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ إمام فوزى إمام

ملخص القيد

عنوان المقر : عزبة أبو عدس - منوف - دبيركى .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى المحافظة .

ميدان عملها : (كما باللائحة) .

١- الخدمات والمساعدات الاجتماعية .

٢- الخدمات التعليمية والثقافية والدينية والصحية .

٣- رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .

٤- حماية البيئة .

٥- تنمية المجتمعات المحلية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

حل الجمعية وألولة الأموال إلى : جمعية بناء للخدمات الاجتماعية بدبيركى طبقاً لما

ورد باللائحة النظام الأساسى .

محافظة المنوفية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات - التسجيل

قرار قيد رقم ٢١٩٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بشأن إجراءات القيد طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى بالمنوفية ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية الفردوس الخيرية بعزبة شكر الله طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى بالمنوفية

برقم (٢١٩٦) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ إمام فوزى إمام

ملخص القيد

عنوان المقر : بركة السبع - عزبة شكر الله - ش أحمد عرابي .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى القرية .

ميدان عملها : (كما باللائحة) .

١- الخدمات والمساعدات الاجتماعية .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- الخدمات التعليمية .

٤- تنمية المجتمعات المحلية .

٥- الخدمات والأنشطة الصحية .

٦- رعاية الأسرة والأمومة والطفولة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

حل الجمعية وأبلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات

الأهلية طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

محافظة المنوفية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات - التسجيل

قرار قيد رقم ٢١٩٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بشأن إجراءات القيد طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى بالمنوفية ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية براديس للتنمية بالباچور طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

تحت إشراف إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى بالمنوفية برقم (٢١٩٧)

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ إمام فوزى إمام

ملخص القيد

عنوان المقر : الباجور - ش صلاح سالم من ٢٣ يوليو .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

ميدان عملها : (كما باللائحة) .

١- الخدمات والمساعدات الاجتماعية .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية والتعليمية .

٣- رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .

٤- الأنشطة الصحية .

٥- تنمية المجتمع المحلى (التنمية المجتمعية) .

٦- التنمية الاقتصادية .

٧- الخدمات الرياضية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

حل الجمعية وألولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات

الأهلية طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

إعلانات فقد

مشروع محاجر بنى سويف

يعلن عن فقد دفتر التحصيل (تحسين خدمة الطرق فئة ٢٥ جنيهاً) من ٣٢٦٦٥١ إلى ٣٢٦٧٠٠ المجموعة (٣) والقسائم البيضاء لم تستخدم من ٣٢٦٦٨٠ إلى ٣٢٦٧٠٠ وقد اعتبرت هذه القسائم ملغاة فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .



صورة الكارنيه لا يعطى لها عند التناول
المطابىء الأميرية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٦٥٩ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٢/٢ - ٩٢٩

